


كراسة الشروط العامة والخاضعة للمناقصة العامة  
لأعمال صرف بعض الطرق داخل المدينة  
(المرحلة الخامسة)  
بمدينة حدائق الأهرام

شركة  
والقوة  
بمدينة  
الحدائق  
الأهرام



قيمة كراسة الشروط والمواصفات ( 5000 جنيه )  
قيمة التأمين الإبتدائي ( خمسة مليون جنيه )



المادة 90 -

المادة 91 -

المادة 92 -

المادة 93 -

المادة 94 -

المادة 95 -

المادة 96 -

المادة 97 -

المادة 98 -

المادة 99 -

المادة 100 -

المادة 101 -

المادة 102 -

المادة 103 -

المادة 104 -

المادة 105 -

المادة 106 -

المادة 107 -

المادة 108 -

المادة 109 -

المادة 110 -

المادة 111 -

المادة 112 -

المادة 113 -

المادة 114 -

المادة 115 -

جمعية التعاونية لبناء المساكن  
وتعمير صحراء الأهرام

- 1- بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك وسجل تجارى ساري حديث- بطاقة ضريبية سارية واخر اقرار ضريبي.
- 2- شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة .
- 3- ما يفيد بالتسجيل ببوابة التعاقدات العامة .
- 4- سابقة اعمال مماثلة مؤيدة بالمستندات.
- 5- أصل شهادة بيانات مؤقتة من اتحاد مقاولي التشييد والبناء فئة مناسبة وسارية.
- 6- تقديم جدول زمني لتنفيذ المشروع.
- 7- التأمين الابتدائي بمبلغ خمسة مليون جنيه بأحد وسائل الدفع الالكتروني أو خطاب ضمان بنكي ساري لمدة 120 يوماً من تاريخ الفسخ الذي طبقاً لنص المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- 8- تقديم اقرار بموافقة واعتماد مقدم العطاء على الشروط العامة والخاصة والشروط التنفيذية والمواصفات.
- 9- جدول عناصر التكلفة المتغيرة والخاضعة للتعديل.
- 10- التسجيل في الفاتورة الالكترونية.
- 11- كراسة الشروط موقعة ومختومة من مقدم العطاء والعقد النموذجي المعمول به.



السيد/ دكتور محمد بن  
دكتور محمد بن

السيد/ دكتور محمد بن

بند ٢ :

- 1- لن يلتفت الى العطاءات التي تأتي بعد موعد فض المظاريف وغير مستوفاة للتأمين الابتدائي مهما كانت الأسباب.
- 2- يذكر مقدم العطاء اسم الشخص الذي يمثله في التعاقد وصفته إذا كان اصيلاً او وكيلاً مع ذكر رقم التوكيل
- 3- يعتبر العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت وروده للجمعية وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- 4- مدة تنفيذ الاعمال طبقاً لملحق العقد تبدأ من تاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمطور ويكون التسليم بموجب محضر موقع من الطرفين ومحرراً من نسختين تسلم احدهما للمقاول وتحفظ الجمعية بالنسخة الأخرى وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه ليستلم الموقع في التاريخ الذي تكون الجمعية قد حددته له في اخطار قبول العطاء او امر الاسناد ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدأ العمل.
- 5- يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح ذات الصلة بتنفيذ المشروع.
- 6- يلتزم المقاول بان يتحرى بنفسه عن طبيعة الاعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختيارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والتصميمات المعتمدة ، وكذا عمل معاينة على الطبيعة للوقوف على كافة تفاصيل المشروع
- 7- على المقاول بمجرد اتمام الاعمال ان يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وإلا كان للجمعية الحق بعد اخطاره في إزالة الأتربة على حسابه.
- 8- الاسعار المقدمة تكون شاملة كافة انواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة والتأمينات لتنفيذ المشروع ويقع على عاتق المقاول وحده.
- 9- استلام الاعمال تتم بمعرفة استشاري الجمعية او مندوبيه المشرفين على التنفيذ اول باول اثناء سير العمل وذلك بالاشتراك مع المقاول او مهندسيه او مندوبيه الفنيين المعتمدين ويقوع بصحة هذه الاعمال كل من مندوبى استشاري الجمعية والمقاول.
- 10- يضمن المقاول ان تنفيذ الاعمال موضوع العملية قد تم حسب الاصول الفنية المتعارف عليها.
- 11- تكون جميع المراسلات الخاصة بالمناقصة باسم السيد رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام.



مع

١٠- يتعهد المقاول بعدم استخدام اى جزء من المشروع محل التعاقد فى اى عرض يتعارض مع اقامة المشروع وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.

١١- فى حالة اى تاخير فى البرنامج الزمنى لاسباب راجعة الى المقاول طبقا لمدة التعاقد يتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها طبقا للقانون.

١٢- يكون لاستشارى الجمعية الحق فى متابعة اعمال المشروع فى اى وقت للتأكد من التزام المقاول بالمخطط العام والجدول الزمنى للمشروع وتنفيذ كافة البنود الفنية فى هذا العقد طبقا للمواصفات الفنية.

١٣- يلتزم الطرف باحترام ومراعاة كافة القوانين واللوائح المعنية.

١٤- لا يجوز للمقاول والذي يتم ترسيه تنفيذ المشروع عليه أن يتنازل لأي شخص آخر عن المشروع.

١٥- أي اخلال بالتعاقد من طرف المقاول يحق للجمعية فسخ التعاقد.

### مادة (٢) الضرائب والدمغات:

يلتزم المقاول ان يتحمل كافة التزاماته الضريبية المتمثلة فى ضرائب الدمغة على الاعلانات ومصاريف التسويق وكذلك ضرائب كسب العمل عن العمالة التى يقوم باستخدامها وكذلك ضريبة الخدم والاعمال التى تحت حساب الضريبة لجميع اوجه الانفاق التى يتعامل عليها وايضا ضريبة القيمة المضافة وكافة انواع الضرائب ورسوم تحيا مصر وحياء كريمة طوال مدة التنفيذ وحتى تسليم المشروع كاملا.

### مادة (٣) الحوالة والتنازل:

لا يجوز ان يقترض المقاول من اى جهة بضمان العملية محل التعاقد او ان يقوم المشروع محل التعاقد بية حقوق عينية او شخصية للغير.

### مادة (٤) مدة العملية:

مدة العملية (12 شهرا) وذلك من تاريخ استلام لموقع العمل للبدء فى التنفيذ وتوقيعه على محضر الاستلام للموقع.

### مادة (٥) الاستلام الابتدائى:

١- يتم الاستلام الابتدائى بعد الانتهاء من تنفيذ الاعمال موضوع العقد واخلاء موقع العمل من جميع المهمات الزائدة ومخالفات البناء وإتمام تمهيده.

٢- تقوم لجنة ممثلة من الجمعية والاستشارى والمقاول بمعاينة العمل فى الموعد الذى يتفق عليه وعمل محضر الاستلام الابتدائى مع توقيع على المحضر ويعمل المحضر من عدة نسخ تسلم احداها للمطور وفى حالة عدم حضور المقاول او مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة بمعرفة ممثل الاستشارى وحده ويعمل المحضر بمعرفةه واذا تبين من المعاينة ان العمل قد نفذ كاملا على الوجه المطلوب يتم الاستلام الابتدائى واذا ظهر فى المعاينة ان العمل لم يتم على الوجه المطلوب فيعمل بذلك محضر اثبات حالة يوضع فيه جميع الاعمال المتأخرة وقيمتها ويؤجل الاستلام الى ان تتم الاعمال طبقا للتعاقد.

٣- إذا تبين عند المعاينة ان العمل يتم على الوجه المطلوب اعتبر هذا تاريخ الاستلام الابتدائى وبدء سنة الضمان.

### مادة (٦) التأمين النهائى:

بعد البت فى العطاء يقوم المقاول الراسى عليه العطاء فى مدة لا تتجاوز عشرة ايام بسداد التأمين النهائى بإحدى طرق الدفع الالكترونى او خطاب ضمان يمثل ٥% من اجمالى قيمة الأعمال التى تم الترسية وفقا لها لصالح الجمعية كتأمين نهائى طبقا لنص المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

يكون التأمين النهائى ضامنا لتنفيذ العقد ، ويتم الاحتفاظ به الى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة لضمان طبقا للشروط ، ويتم سداده بأية وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الالكترونى خلال منظومة الدفع والتحويل الالكترونى أو بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية معتمدة والا يقترن باي قيد ، او شرط وان يقرفيه المصرف بان يدفع تحت امر الجهة الإدارية مبلغا يوازى

التامين المطلوب ، وعندما لا يرد لأحدي الجهات الإدارية خطابات ضمان عن التامين المستحق من أحد المصارف او الفرع قد اعطي اقرار على خطابات الضمان بانة لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها .  
فإذا تبين عند مراجعة الاخطارات لدى البنك المركزي ان المصرف قد تعدي الحد الأقصى المحدد له اخطرت الجهة الجهة الإدارية فوراً لمطالبة المصرف بان يؤدي إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان .

وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلي بان يدفع للجهة الإدارية مبلغاً يوازي التامين المطلوب وانته ملتمم بإدائه بأكمله دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء .

### مادة (٧) مدة الضمان:

١- تستلم الاعمال استلاماً ابتدائياً تاماً كاملاً طبقاً لجميع مستندات العقد فور انتهاء المقاول من تنفيذ جميع الاعمال بحالة مقبولة.

٢- تسلم الاعمال للجمعية والمرافق والشبكات والموقع استلاماً نهائياً بعد مضي سنة الضمان وبحيث تكون جميع الاعمال بحالة جيدة وبعد اصلاح ما قد يظهر من اعمال معيبة في مدة الضمان.

٣- يلتزم المقاول بعمل جميع الاصلاحات اللازمة لما عساه يظهر بعد استلام الاعمال من عيوب او اضرار او ذلك لمدة الضمان وقدرها سنة وعلى حسابه الخاص وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام الابتدائي للاعمال وإذا لم يقم المقاول بعمل الاصلاحات من تاريخ اخطاره بخطاب موصى عليه فللطرف الاول الحق في القيام بالإصلاحات على حساب المقاول.

٤- يحق استلام قيمة ٥% (التامين النهائي) بعد انتهاء مدة الضمان واستلام الاعمال استلاماً نهائياً.

### مادة (٨) فسخ التعاقد او تنفيذه على حساب المقاول:

#### اولاً : تسوية الخلافات والمنازعات طبقاً للمادة ٩١ من القانون:

يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف وقبل اللجوء الى القضاء او التحكيم بحسب الاحوال الاتفاق على تسويته عن طريق التوافق او الوساطة وذلك إذا تضمنت شروط الطرح او العقد جواز ذلك وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في التزاماته الناشء عن العقد.

#### ثانياً: الفسخ الوجوبي للعقد طبقاً للمادة ١٠٠ من القانون

يجب على المتعاقد تجنب موجبات فسخ العقد وبصفة خاصة الاتي:

١- تقديم اي بيانات او مستندات غير صحيحة بالذات او الوساطة وذلك بغرض الغش او التلاعب.

٢- المخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة ٣٣ من القانون او الشروط في اية ممارسات احتيال او فساد او احتكار ومن ذلك التواطؤ او منع اي منافسة لاحد اصحاب العطاءات الاخرين او الاتفاق معهم على اغراض غير مشروعة وذلك بما يخل بعدالة المنافسة المشروعة والاخلال بمبدأ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وغير ذلك من ممارسات تخل بتطبيق احكام القانون وهذه اللائحة.

٣- تتولى الجمعية فسخ التعاقد تلقائياً في هاتين الحالتين واعداد مذكرة للسلطة المختصة لمخاطبة ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للوقوف على رأيها في شطب اسم المتعاقد على ان تتولى الادارة فور ورود رأي مجلس دولة واخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار الشطب لتتولى الهيئة اصدار كتاب دوري متضمناً الاتي:

اسم الجهة مصدرة القرار وتاريخ صدوره  
اسباب الشطب

- بيانات كتاب ادارة الفتوى المختص بمجلس الدولة من رقم وتاريخ ورقم الملف ورقم التسجيل د- اسم صاحب طاء او المتعاقد المشطوب وبياناته وغير ذلك من البيانات التي تراها الهيئة لازمة وتنتشر الهيئة العامة للخدمات